

السياسات العامة والتخطيط الاستراتيجي العلاقة والارتباط

قسم السياسة المحلية والعلاقات الدولية

تأطير:

تمثل السياسات العامة العملية الحيوية للدولة في الحاضر والمستقبل، القريب منه والبعيد، وهي التي من خلالها تقوم باتخاذ قراراتها المهمة، فإنها بذلك تترجم لما تقول به الدولة وما تفعله إزاء المشاكل التي تمر بها، واتخاذ القرارات والأفعال حيالها، وهي تمثل كذلك المنطلق العلمي الذي يراعي جميع الجوانب من خلال الدراسة والممارسة؛ لتكوين سياسات عامة للدولة، كما يعكس هذا المنظور في وقتنا الحاضر؛ بفعل التغييرات الدولية والإقليمية، التي تشهدها الحياة الاجتماعية والسياسية حقيقة اختيارات الحكومة وأهدافها، وكذلك المنطلق لتحليل الأداء للمؤسسات السياسية والإدارية، التي تضطلع بمهام صنع السياسة العامة وتنفيذها وتقييمها¹.

كما يعتبر موضوع السياسات العامة وتخطيطها الاستراتيجي من الأهمية بمكان للدولة والحكومة في تسيير برامجها، ومن ثم تحقيق أهدافها، وهو مقياس النجاح، حيث إن فهم واستيعاب السياسات العامة وإستراتيجيتها بشكل جيد؛ يؤدي إلى استقرار الدولة وبنائها وتطورها، بل يسهل عليها القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها، باعتبار أن السياسات العامة حلقة مرتبطة؛ تنظم الحياة السياسية والخدمية بين الدولة والمواطن، خاصة تلك التي تمس المواطن في حياته اليومية من صحة، وأمن، وتعليم، وصولاً إلى الاستقرار المجتمعي والاقتصادي، لذلك فإن السياسات العامة مقيدة بين المواطن والدولة، ونجاحها، أي الدولة، مرتبط باستقرار سياستها العامة، ووضوح إستراتيجيتها في الأمور الداخلية والخارجية.

كما تعد السياسات العامة للدولة أداة من أدوات نجاحها، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط الإستراتيجي للدولة، الذي يعتبر تمهيداً منطقياً لوضع السياسات، حيث تأتي السياسات العامة في إطار رؤية أشمل وأعمق للدولة.

ومن المميزات التي تمتاز بها السياسات العامة هي: شمولية نتائجها لشرائح واسعة من المجتمع إن لم يكن المجتمع كله، مما يحتم الاهتمام بصياغتها أو رسمها بشكل يؤدي إلى زيادة فرص نجاحها، وتحقيق المنافع المتوقعة عند تنفيذها، وتقليل احتمالات فشلها إلى أقل نسبة ممكنة. فالسياسات العامة التي تصاغ بشكل دقيق بالاعتماد على معلومات ومعطيات صادقة وصحيحة، تجنب المجتمع كثيراً من التضحيات والآلام والإحباط، الذي يصاحب

¹ ينظر: زغرات، مهدي، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة المحلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بالجزائر، ص 18

تنفيذ السياسات العامة الفاشلة، أو المرسومة بشكل غير صحيح²، كما ترتبط السياسات العامة ارتباطاً وثيقاً بجميع المجالات في الحياة، سواء أكانت اجتماعية، أم سياسية، أم اقتصادية، أم غيرها، وهي تنطلق من مشكلات عامة تواجه المجتمع، وبالتالي تتدخل الدولة لوضع السياسات العامة لحلها. ويعرف «توماس داي» السياسة العامة بأنها قيام الحكومة بعمل، وتنفيذ شيء ما، أو الامتناع عنه. فقيام الحكومة بحل مشكلة معينة يعتبر سياسة عامة، وكذلك عدم حلها يعتبر سياسة عامة³.

تعريف السياسات العامة

يعتبر حقل السياسة العامة حقلاً قديماً من ناحية الممارسة، حيث يرتبط بالمشكلات المجتمعية التي هي محاور علم السياسة، كما أن بروز السياسات العامة في العصر الحديث كان من هذا القبيل، حيث إن بداية تشكل معالم الدولة في عصر النهضة، كان له الأثر البالغ في تطور مفهوم السياسة العامة، فقد بدأ الاهتمام بالمؤسسات السياسية التي أصبحت فيما بعد تأخذ معالم السياسة العامة، الأمر الذي أجمع معه علماء السياسة أن نشأة الدولة أسس شعوراً إنسانياً، يحتم نوعاً من التعاون الإنساني ضمن الجماعة، إلى أن ظهرت الدولة الحديثة بمقوماتها، وممارساتها، وأعبائها، وبدأ أيضاً من جهة أخرى علم السياسة يتبلور، وأصبح فرعاً من فروع العلوم الاجتماعية، وبذلك انتقل الفكر السياسي من الممارسة إلى التجربة العلمية والميدانية⁴.

كما يعتبر مفهوم السياسة العامة مفهوماً حديثاً نسبياً، حيث لم يظهر مصطلح السياسة العامة «public policy» بالمعنى الأكاديمي والعلمي المعروف به في وقتنا الحالي قبل عام 1937، حيث اعترفت جامعة هارفارد في الولايات المتحدة الأمريكية بتخصص الإدارة، وأنشأت لها مدرسة متخصصة، وجعلت من السياسات العامة إحدى مقرراتها الدراسية، بينما كان علماء السياسة وقتها يركزون اهتمامهم على دراسة النظم السياسية للدول، وعلى نظريات نشأتها وأوجه الشبه والاختلاف في دساتيرها وسلطاتها، أما العمليات السياسية التي حظيت باهتمامهم فكانت تقتصر على تشريع القوانين وعلى الانتخابات ودور الأحزاب السياسية في تقاسم السلطة والحكم⁵.

2 ينظر: الحميري، عباس حسين، صياغة السياسات العامة، إطار منهجي، مجلة أهل البيت، العدد 1، ص 138

3 ينظر: بتصرف، مقالة بعنوان: «السياسات العامة والقيم المجتمعية» د. عبدالرحيم محمد. كلية المجتمع: <https://dr-ama.com/?p=10593>

4 ينظر: حبتور، عبد العزيز بن حبتور، أصول ومبادئ الإدارة العامة، عمان، دار الجامعية للنشر والتوزيع، 2000، ص 54

5 ينظر: عمار خضير الكبيسي، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء المعلومات، القاهرة، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008، ص 49، وينظر: العالم، النعمي السائح، مفهوم صنع السياسة العامة ومراحلها، مجلة الأستاذ، العدد 11 سنة 2016م ص 158

ومن هذا المنطلق عرفت السياسات العامة بعدة تعاريف⁶، ومنها:

- تعريف جارد روز (rose): "سلسلة من الأنشطة المترابطة قليلاً أو كثيراً ونتائجها تؤثر على من تهمهم مستقبلاً وليست قرارات منفصلة"⁷
- تعريف جيمس أندرسون: "برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع"⁸.
- كارل فريدريك: برنامج عمل مقترح لشخص أو جماعة أو لحكومة في نطاق بيئة محددة، لتوضيح الفرص المستهدفة والمحددات المراد تجاوزها للوصول إلى هدف محدد أو لتحقيق غرض مقصود"⁹
- توماس داي Thomas Dye، يعرفها بأنها: تقدير أو اختيار حكومي للفعل أو عدم الفعل، إذ هي توضيح لماهية أفكار الحكومة، وعملية لضبط الصراع بين المجتمع وأعضاء التنظيم، وهي عملية تضبط السلوك وبيروقراطيات التنظيم وتوزيع المنافع وتحصيل الضرائب وغير ذلك"¹⁰
- مارك ليندنبريك «B.Crosby»، و«بنيامين كروسبي» M.Lindenbergl اللذان عرفاها من منطلق برغماتي عملي يخضع لعمليات الأخذ والجذب والمساومة بأنها (عملية نظامية تحظى بميزات ديناميكية متحركة، للمبادلة والمساومة وللتعبير عمن يحوز على ماذا؟ ومتى؟ وكيف؟ كما تعبر عن ماذا أريد؟ ومن يملكه؟ وكيف يمكن الحصول عليه"¹¹.
- جابريال ألموند G.Almond: إن السياسات العامة ما هي إلا محصلة من المدخلات والمطالب والدعم والمخرجات لتكون قرارات وسياسات للتعبير عن أداء النظام السياسي في قدراته الاستخراجية، والتنظيمية والتوزيعية، والرمزية والاستجابية الدولية من خلال القرارات والسياسات المتخذة"¹²

6 لا يختلف مفهوم السياسة العامة عن كثير من المفاهيم الأخرى في العلوم الاجتماعية من حيث عدم وجود تعريف واحد له، إذ رصد أحد الباحثين نحو أربعين تعريفاً للمفهوم. ينظر: الطيب، حسن أبشر، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000م، ص 294

7 جيمس أندرسون، صنع السياسات العام، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 15

8 جيمس أندرسون، صنع السياسات العام، المصدر السابق، ص 15

9 هلال، علي الدين، تحليل السياسة العامة: قضايا نظرية ومنهجية، القاهرة، مركز البحوث والدراسات السياسية، 1988م، ص 12.

10 جيمس أندرسون، صنع السياسات العام، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص 15

11 ينظر: الفهداوي، فهمي خليفة، منظور كلي للبنية والتحليل، ص 3، وزغرات، مهدي، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة المحلية... رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بالجزائر، ص 15

12 ينظر: الغيريبي، محمد زاهي بشير، مترجماً، السياسة المقارنة: إطار نظري، منشورات جامعة

- الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية، تعرف السياسة العامة على أنها «سياسات الحكومة، وتحددها بأنها مجموعة من الأهداف أو البرامج الأساسية، تصاحبها مجموعة من القرارات تحدد كيف تصنع الأهداف، أو كيف يمكن تنفيذها، فالسياسات العامة بهذا المعنى تحدد من خلال الأهداف والوسائل»¹³

وبالمجمل فإن تحديد ماهية السياسات العامة تكون مرتبطة بالمنظومة الفاعلة (المستقلة والمتغيرة والمتكيفة والتابعة) التي تتفاعل مع محيطها والمتغيرات ذات العلاقة من خلال استجابتها الحيوية (فكراً وفعلاً)، بالشكل الذي يعبر عن نشاط مؤسسات الدولة، أو الحكومة الرسمية وسلطاتها المنعكسة في البيئة الاجتماعية المحيطة بها بمختلف مجالاتها، عبر الأهداف والبرامج والسلوكيات المنتظمة في جل القضايا، ومواجهة المشكلات القائمة والمستقبلية، والتحسب لكل ما ينعكس عنها، وتحديد الوسائل والموارد البشرية والفنية والمعنوية اللازمة وتهيئتها، كمنطلقات نظامية هامة؛ لأغراض التنفيذ، والممارسة التطبيقية ومتابعتها، ورقابتها، وتطويرها، وتقويمها؛ لما يجسم أو يجسد تحقيقاً ملموساً للمصلحة العامة المشتركة المطلوبة في المجتمع»¹⁴.

خصائص السياسات العامة:

1- سلطة شرعية: تشكل السياسة العامة بعدا مهما من أبعاد الالتزامات القانونية والشرعية، حيث بمجرد إصدار وإقرار السياسة العامة، يتم وضع وإصدار قانون، أو مرسوم، أو نظام، يمنع أو يجيز تصرفا وسلوكا معينا، وترتبط هذه الخاصية بعملية تنفيذ السياسة العامة وتطبيق مقرراتها، كنشاط عملي وممارسة فعلية¹⁵.

2- فعل مؤسسي: حيث تمثل الخيارات الحكومية ونشاطاتها الرسمية المتطورة والرسمية، فالحكومة تقوم بتبني سياسة عامة معينة إزاء مشكلة أو قضية مجتمعية، وتصدر بشأنها قانونا أو مرسوما أو تعليمات نظامية؛ تحدد المسارات والأنشطة والأهداف التي ستكون من مهام المؤسسات الحكومية المعنية بتلك المشكلة أو القضية، وبالتالي فالسياسات العامة تشمل البرامج والأعمال المنسقة التي تصدر عن القادة الحكوميين، وليست القرارات المنفصلة والمتقطعة¹⁶.

3- عامة وليست مقيدة: بمعنى أن السياسة العامة قد تكون غير معلنة، أو غير مؤطرة بقانون أو نظام، وبمعنى آخر: اختيار الحكومات لما تفعله وما لا تفعله ضمن مجال معين¹⁷، فالسياسة العامة قد تأمر بتصرف معين كما قد تنهي عن القيام بتصرفات أخرى غير مقبولة ومرغوبة، أو قد يكون عدم رسم سياسات أو عدم التزام هذه الأخيرة بالتصرف إزاء مشاكل أو قضايا معينة بمثابة توجيه للحكومة، يتم

فعله وإن كان غير مؤطر¹⁷.

وبالمجمل فإن خصائص تحليل السياسات العامة، كما أوردها الدكتور «فهمي خليفة الفهدوي» في كتابه السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل¹⁸، يمكن أن نستخلصها في الآتي:

- تعنى بمشاكل وقضايا مجتمعية على المستوى العام يهدف إلى بلورة الحلول الملائمة والمتناسبة مع المحددات الثقافية والبيئية التي تشكل خصوصية المجتمع.
- يحمل نظرة مستقبلية فيما يتعلق بتحديد الخيارات الإستراتيجية، وتوظيف المنهج العلمي في التعامل مع المعلومات ومن ثم المزاوجة ما بين المنطق العلمي والخيال في بلورة التصورات المستشرقة عن الخيارات المستقبلية.
- يشمل المشكلات القائمة والسياسات الحالية لتقييم مدى فعاليتها وكفاءتها والتحقق من سلامة أدائها وتصحيح أية انحرافات في مسار تنفيذها.
- يوظف الوسائل والأساليب البحثية، في تحليل المشكلات وتقييم الخيارات والبدائل إلى جانب التطبيقات الكمية والإحصائية والرياضية في جمع المعلومات ودراساتها واستنباط المؤشرات منها.
- ذو بعد قيمي يشكل الركيزة الأساسية التي تبنى عليها السياسات.
- يستوعب القدرات السياسية وما يتعلق بذلك من تحليل وتحديد للمتغيرات السياسية وأبعادها القيمية ومدلولاتها وتأثيراتها ومن ثم مقتضيات تقديرها في تفضيل البدائل المتاحة.
- ذو طبيعة معيارية في بيان قواعد وأسس المفاضلة والتقييم ما بين الخيارات الممكنة من خلال تحديد الأولويات والاعتبارات والأهمية والثقل النسبي لكل منها.
- يتسم بالإبداع والابتكار والتجريب في ضوء التقديرات للمعطيات المتحققة والاستفادة من المعلومات المسترجعة.

مستويات السياسات العامة

قدم <جيمس أندرسون> في كتابه صنع السياسات العامة مستويات ومراحل لصناعتها، وحددها في ثلاث مستويات وهي¹⁹:

17 ينظر: العوامة، عبد الحافظ، إدارة المؤسسات العامة الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة، عمان، مؤسسة زهران، 1993 ص 94.

18 ينظر: الفهدوي، فهمي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م. بشكل استقرائي، وينظر: تلخيص له لفهم السنان.

19 ينظر: جيمس أندرسون، صنع السياسات العام، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع

- السياسة العامة الكلية: وهي السياسة العامة على المستوى التشريعي التي تمثل السياسة العامة التي يتم اتخاذها في البرلمان، وكذلك السياسة العامة على المستوى الحكومي التي تمثل توجهات الحكومة وقراراتها الصادرة من خلال مؤسساتها القائمة التي تتجسد في الأطر السياسية، والمؤسسات التابعة لها، كما أن هذا النوع من السياسة يحظى باهتمام جماهيري واسع النطاق وتجذب إليها شرائح وقطاعات كبيرة من أبناء المجتمع، كما أنها في المقام الآخر تعالج قضايا المجتمع العامة، ومن مميزات أو سمات السياسات العامة الكلية: أنها سياسات عامة تتسم بالوضوح عادة. كما أنها تعدد الجهات الرسمية الداخلة فيها -الدولة، الحكومة، الجهة، التشريعية، وغيرها-، كما أنها: سياسات عامة تتطلب التوازن والتوفيق بين العمل الواقعي وخيارات السياسية لهذه أو تلك الدولة.
- السياسة العامة الفرعية: التي تحمل صبغة الطابع التنظيمي الوظيفي، مرتكزة على التخصص فحسب.
- السياسة الجزئية: أي محددة، في قضايا جزئية بعينها، ولا تتعدها، وتمتاز السياسة العامة الجزئية بالخصوصية والمحدودية، أي: أنها تتعلق بقضايا ليست عامة ولذلك سميت جزئية.

ومن العيوب التنفيذية لأي سياسات عامة أو بالأحرى العراقيل التي تواجهها، سواء أكانت كلية أم جزئية أنه قد توجد بعض القرارات السياسية التي تصدر بعد صياغة السياسة العامة، وتوجه لبعض الهيئات للمصادقة عليها أو رفضها، والشكل الإيجابي للقرارات يتمثل في شكل تشريع أو أمر إداري، والذي يتم في هذه المرحلة ليس الاختيار أو المفاضلة بين عدة بدائل، إنما العمل ببلورة البديل الذي تم اعتماده كبديل مفضل للسياسة، ومع التقدم بعملية الصياغة، فإن هذا البديل قد يتعرض أيضا للمساومة وللتعديل وربما للحذف أيضا، وقد يظل القرار مشروعا غير مؤكد حتى يتم التصويت عليه وإعلانه رسميا²⁰.

التخطيط الإستراتيجي.

يعتبر التخطيط الإستراتيجي محور العمل في المؤسسات التي تتبنى رؤية مستقبلية، وتؤمن برسالة جاءت من أجلها، وتزداد أهمية هذا التوجه في الوقت الحالي الذي يتميز في بيئة غير مستقرة، الأمر الذي يتطلب أن تكون لكل مؤسسة أو حتى دولة أو حكومة وجهة محددة تسير نحوها برؤية إستراتيجية، لمواجهة المتغيرات، بحيث يكون توجيه معين لقضية ما، والسير نحو رؤية واضحة بسياسات واضحة المعالم، وبالتالي يعتبر التخطيط الإستراتيجي هو أسلوب يحقق نجاح الدولة من خلال بناء قدرتها على تحقيق أهدافها، كما أنه يلعب

والطباعة، ص 72

20 ينظر: بحث بعنوان: «السياسة العامة وصنع القرار» جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ص 72



دورا مهما في المحافظة على سياسة الدولة وأدائها²¹.

كما يحظى التخطيط الإستراتيجي بأهمية كبرى في العالم؛ نظراً لما يقدمه من رؤى فيما ينبغي تحقيقه خلال الفترات القادمة، سواء من قبل الفرد أو الأسرة والمجتمع وصولاً للحكومة، وتسعى دول العالم المتقدم اليوم إلى أن تكون خطواتها مدروسة بأفق مستقبلي، مع وجود المرونة لاستيعاب ما قد يحدث ويطرأ من متغيرات على عدة مستويات²²، وبالتالي فإن التخطيط الإستراتيجي يلعب دوراً بارزاً في تحقيق التنمية والتطوير بمؤسسات الدولة، ارتباطاً بسياساتها العامة، لتكون نموذجاً يسير عليه، ولكن قبل الخوض في العلاقة بين السياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي نقف على ماهية وتعريف التخطيط الإستراتيجي كمدخل للعلاقة بينهما.

عرف هنري فايول التخطيط: بأنه يشمل التنبؤ بما سيكون عليه في المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل²³. أو هو التنبؤ بما سيكون في المستقبل حول عناصر العمل اللازمة لتحقيق الهدف المطلوب والاستعداد لمواجهة المعوقات والعمل على حلها والاستفادة من الإيجابيات المتوقعة في المستقبل، وذلك خلال فترة زمنية معينة، وأنه الطريقة التي تستخدم للربط بين الأهداف والوسائل²⁴.

وبالمجمل فإن التخطيط الإستراتيجي عبارة عن مرحلة التفكير التي تسبق أي عمل، التي تنتهي باتخاذ القرارات المتعلقة بما يجب عمله وكيف يتم ومتى يتم؛ فالتخطيط سلسلة من القرارات التي تتعلق بالمستقبل، حيث إنه يشمل التنبؤ بما سيكون عليه المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل⁽²⁵⁾.

فالتخطيط الإستراتيجي هو عملية نظامية تتوافق من خلالها الدولة أو غيرها على

الأولويات التي تعتبر ضرورية لتحقيق هدفها، وفي نفس الوقت تستجيب للبيئة المحيطة بها. ويرشد التخطيط الإستراتيجي إلى امتلاك الموارد وتخصيصها باتجاه تحقيق تلك الأولويات⁽²⁶⁾.

21 ينظر: بتصرف، مقالة بعنوان: «التخطيط الإستراتيجي بين الرؤية والواقع» د. عبدالرحيم محمد. كلية المجتمع: https://dr_ama.com/?p=5629

22 ينظر: التخطيط الإستراتيجي كمدخل للتحسين المستمر بمؤسسات التعليم ما قبل الجامعي في الأردن: دراسة تحليلية مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (164 الجزء الرابع) 2015، ص 67
Michel Marchesonoye « Management Stratégique », édition eyrolles 23
1993, p33

24 فريد بشير طاهر، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998، ص 78

25 مرسى، نبيل حامد، التخطيط الإستراتيجي، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص 3.

26 Jack Koteen. Strategic Management in Public and Nonprofit

كما أن التخطيط يقوم على التوفيق بين الإمكانيات المتاحة والطموحات المطلوب تحقيقها. وهو الوظيفة الأولى للإدارة، باعتبار أنه عملية منتظمة تعتمد على البيانات، وهي التي تقود العمليات الأخرى التنفيذية أو غيرها.

وفي الحقيقة والواقع فإن عملية التخطيط الإستراتيجي عملية معقدة تحتاج إلى متخصص لديه جانب علمي وجانب فني، حيث إن الجانب العملي يتمثل في القواعد والمنهجيات العلمية والتجارب في التخطيط الإستراتيجي، والجانب الفني هو كيفية تحويل الجوانب العلمية إلى واقع ملموس، وهذا يتطلب فلسفة خاصة وهي التي تميز مخططاً عن غيره، كل ذلك في وجود سياسات عامة مسبقة وموضوعة لهذا أو ذاك الغرض²⁷.

العلاقة والارتباط بين السياسات والتخطيط الإستراتيجي

يعد موضوع التخطيط الإستراتيجي من المواضيع المهمة والأساسية في صناعة وتشكيل سياسة أي دولة، وذلك لما يمثله كمرتكز مهم بين المرتكزات التي تقوم عليها تلك السياسة من خلال دراسة وتحليل أوضاع وحقائق وظروف تلك الدول وفي مختلف المجالات، ووضع الخطط لها ودراساتها ومناقشتها من أجل التوصل إلى إمكانية قوة الدولة ومواردها المتاحة والمتوافرة وفق أسلوب علمي وموضوعي منظم يأخذ في الاعتبار المتغيرات الحاصلة والمؤثرة في البيئة الداخلية والخارجية، والمواقف القائمة أو المتوقعة، مع عدم إغفال الجانب المستقبلي في عملية التخطيط الإستراتيجي من أجل الوصول إلى مرحلة صنع القرار وفق كل المعطيات المطروحة وإمكانية تنفيذه بشكل صحيح وناجح²⁸.

كما يساهم التخطيط الإستراتيجي في دعم أساليب اتخاذ القرارات المستقبلية بشكل علمي قائم على الدراسة والتحليل والتوقع لاتخاذ أفضل القرارات وأكثرها قابلية للتنفيذ، وبالتالي تعتبر العلاقة بينه وبين السياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي علاقات ارتباط وتكامل، فالسياسة هي التي ترسم وتحدد الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه، في حين يعتبر التخطيط الإستراتيجي الإدارة التنفيذية للمراحل السياسية؛ أي: أنها السياسة في مرحلة التنفيذ، أو السياسة في مرحلة التكوين والإيجاد.

لا شك بأن التخطيط الإستراتيجي يعتمد على عملية التخطيط، لأنها تتضمن اختيار ما هو أفضل استجابة للظروف التي تشكل بيئة ديناميكية، وربما في بعض الأحيان عدائية. وبالتالي فإنه عملية منتظمة تم هيكلتها وفقاً لسياسات عامة مسبقة معتمدة على البيانات.

Organizations, 2nd edition. Westport, CT, USA: Greenwood Publishing Group, Inc., 1997. P: 20

²⁷ ينظر: بتصرف، مقالة بعنوان: «التخطيط الإستراتيجي بين الرؤية والواقع» د. عبدالرحيم محمد. كلية المجتمع: <https://dr-ama.com/?p=5629>

²⁸ ينظر: الخيري، نوار محمد ربيع، بحث بعنوان: التخطيط الإستراتيجي دراسة سياسة نظرية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، ص 1.

ولعلّ من الارتباط والعلاقة بين التخطيط الإستراتيجي والسياسات العامة أن جزءاً كبيراً منها متعلق بالأهداف، حيث إن التخطيط الإستراتيجي يجعل الأهداف "السياسات المستقبلية أو غيرها" واضحة، فثبثت منها خطط الإدارات أو قطاعات العمل، وكذلك تكون الهدف العام الذي يحكم جميع القرارات، لتحقيق هدف مشترك وهي السياسات العامة ضمن إستراتيجيات تخطيطية سابقة أو لاحقة⁽²⁹⁾.

وأما حلقة الوصل بينهما مرتبطة بالوسيلة في تحقيق الأهداف الإستراتيجية من خلال اختيار مجموعة من أدوات السياسة وتصميمها، وتطبيقها، ومتابعتها، وتقييمها⁽³⁰⁾.

التباين بين السياسات والتخطيط الإستراتيجي

يطلق بعض الناس التخطيط الإستراتيجي ويقصدون به السياسات العامة، لكن يتضح الفرق بينهما عند التمعن في التعريفات والفرق لكل واحد منهما:

فالتخطيط الإستراتيجي هو مرحلة التفكير التي تسبق أي عمل - كما ذكر -، التي تنتهي باتخاذ القرارات المتعلقة بما يجب عمله وكيف يتم ومتى يتم، وأما السياسات العامة فهي إحدى الآليات المتاحة للإدارة العليا عند النشأة والتكوين لوضع توجهات عامة تهتدي بها المستويات الإدارية الدنيا في عملية اتخاذ القرارات المناسبة، وتساعد على تفويض السلطات بين المستويات الإدارية المختلفة⁽³¹⁾.

غير أن الإستراتيجية تختلف عن السياسة باعتبار أن السياسات العامة تتضمن تقييماً للخيارات البديلة في شكل أدوات سياسية، وانتقاء الخيارات التي توفر أفضل البدائل، وأدنى المخاطر، وغالباً ما تنشأ الحاجة لتنفيذ عدد من السياسات مجتمعة لتحقيق هدف إستراتيجي محدد⁽³²⁾. ويمكن إجمال التداخل والفرقات بين التخطيط الإستراتيجي والسياسات العامة في الآتي⁽³³⁾:

- السياسات العامة تقيم الخيارات المتاحة في شكل أدوات سياسية، وليس التنفيذ.
- الإستراتيجية خطة عمل، بينما السياسات العامة مبدأ العمل، وأساسه.
- التعديل على الإستراتيجيات حسب الحالة، بمعنى أنها ديناميكية، على العكس من السياسات العامة التي هي موحدة في طبيعتها. ومع ذلك، يمكن إجراء استرخاء لحالات غير متوقعة.
- تتركز الإستراتيجيات نحو الإجراءات، في حين أن السياسات موجهة نحو اتخاذ القرار.
- تقوم الدولة دائماً بتخطيط الإستراتيجيات، ولكن يتم وضع الإستراتيجيات الفرعية على المستوى المتوسط، على النقيض من السياسة، فهي بشكل عام،

- مصنوعة من قبل الإدارة العليا للدولة.
- التخطيط الإستراتيجي يلعب دوراً بارزاً في تحقيق التنمية والتطوير بمؤسسات الدولة، ارتباطاً بسياساتها العامة، وليس العكس.
- يعتبر فهم واستيعاب السياسات العامة وإستراتيجيتها بشكل جيد يؤدي إلى استقرار الدولة وبنائها وتطورها؛ بل يسهل عليها القيام بواجباتها وتحقيق أهدافها، باعتبار أن السياسات العامة حلقة مرتبطة تنظم الحياة السياسية والخدمية بين الدولة والمواطن، خاصة تلك التي تمس المواطن في حياته اليومية من صحة، وأمن، وتعليم، وصولاً إلى الاستقرار المجتمعي والاقتصادي، بعكس التخطيط الإستراتيجي الذي ينتهي باتخاذ القرارات المتعلقة بما يجب عمله، والآلية المصاحبة.

وبالمجمل فإن الفرق بين التخطيط الإستراتيجي والسياسات العامة متداخل بعض الشيء، والسبب في ذلك أن السياسات العامة تأتي في إطار متشابك مع الإستراتيجيات، باعتبارها داعماً للإستراتيجيات لتحقيق الأهداف المطلوبة.

السياسات والتخطيط الإستراتيجي (الأهمية والمكانة)

إن تنفيذ السياسات العامة public policy implementation مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتخطيط الإستراتيجي، حيث إنه يحمل دلالة ارتباط، وفعل خاصة عند تنفيذ، سواء بالإدارة والتطبيق أو التفصيل، كما قال أندرسون: «هناك صدق كبير في المقولة التي ترى بأن السياسة العامة تشرع في ضوء إمكانية تطبيقها، وهي تطبيق في ضوء ما تنص عليه لائحة تشريعها» وهي في مجملها تخطيط إستراتيجي بشكل أو آخر³⁴.

كما تعتبر أهمية السياسات العامة وارتباطها بالتخطيط الإستراتيجي أهمية أوجدتها مراحل تكوين السياسة العامة، وتطبيقها، وبالمقابل -أيضاً- فإن التخطيط الإستراتيجي يرافق كل مرحلة، بل وكل خطوة من مراحل وضع وصياغة وتنفيذ السياسات العامة للدولة، لأنه يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رسم الصورة وتحديد المسار للدولة للسير بالاتجاه الذي وضعت سياسته العامة، أو التي وضعت من أجله، وتحقيق الانسجام بين مكونات تلك السياسات المختلفة.

كما أن الاعتماد على التخطيط الإستراتيجي في سياسة أي دولة يُسهّل إنجاز تنفيذ السياسات العامة لها، وتعتبر أهمية التخطيط الإستراتيجي على أنه لا يمكن الوصول إلى نتائج صحيحة ودقيقة بدونها، لما له من دور مهم ومؤثر وحاسم، بمعنى أنه لا يمكن تحقيق الأهداف المطلوبة بدون وضع خطة إستراتيجية.

34 ينظر: جيمس أندرسون، صنع السياسات العام، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع

لذا نلاحظ أن الدول باتت بشكل أكبر تقوم بتضمين وإدخال التخطيط الإستراتيجي في السياسات العامة للوصول إلى أهدافها وضمان نتائجها³⁵. كما أنه صار مؤكداً لنجاح أي سياسات عامة تنتهجها أي دولة أن تكون مقرونة بوضع خطة إستراتيجية لها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذلك وحده لا يعتبر ذلك كافياً لتحقيق الأهداف، بقدر ما يكون نجاح أي سياسة متبعة بالخطة الإستراتيجية الموضوعية لها، بمعنى قدرتها على تحويل الخطة الإستراتيجية إلى واقع من خلال تنفيذها من برامج ومشاريع ووضع معايير ومؤشرات أداء تساعد في ذلك³⁶.

كما أن السلطة التشريعية في المقابل تقوم على توافر مجموعة الوظائف الأساسية في إطار النظام السياسي، ومن أهم تلك الوظائف هي: سن التشريع، وضع الدستور وتعديله، الوظيفة الانتخابية، الوظيفة المالية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية وغيرها، كما تنجز الهيئات التشريعية مجموعة واسعة من الوظائف، فالمناقشات في الجمعيات التشريعية يمكن أن تساهم في عمليات التأهيل الاجتماعي، وتبلور تصورات النخبة والمواطنين، ليس بالنسبة للقضايا السياسية فحسب، بل وبالنسبة لقوانين وإجراءات النظام السياسي، ويمكن للجهات التشريعية أن تلعب دوراً رئيساً في توظيف النخبة، خاصة في النظام البرلماني، وبالتالي يمكن معها وضع خيارات إستراتيجية بسياسات عامة واضحة الرؤيا والمعال³⁷.

الخاتمة

يعتبر وجود سياسات هامة لدولة ما، مقرونة بآلية للتخطيط الإستراتيجي ترفع خطة الدولة، يعني السير بانتظام في المسار الإستراتيجي والسياسات العامة المتبعة فيها، وبالتالي تضمن هذه أو تلك الدولة من السير في امتلاك القوة الإستراتيجية الشاملة التي بها تحقق أهدافها وسياساتها، عبر وجود كذلك السياسات والتشريعات التي تضمن توفير الأوضاع المطلوبة لتنفيذ هذه أو تلك الإستراتيجية³⁸، التي بها يتم وضع الاتجاهات للدولة واختبار الاختيارات وصنع القرارات واختيار الغاية أو الهدف.

35 الخيري، نوار محمد ربيع، بحث بعنوان: التخطيط الإستراتيجي دراسة سياسية نظرية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد العشرون، 2014 ص 66-67.

36 ينظر: بتصرف، مقالة بعنوان: «التخطيط الاستراتيجي بين الرؤية والواقع» د. عبدالرحيم محمد. كلية المجتمع: <https://dr-ama.com/?p=5629>

37 ينظر: بحث بعنوان: «السياسة العامة وصنع القرار» جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، ص 42

38 أبو صالح، محمد حسين، دور التخطيط الإستراتيجي في تشكيل المستقبل السوداني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الدراسات المستقبلية، 2019م.

إن السياسات العامة ومكانتها في التخطيط الإستراتيجي مرتبطة ارتباطاً معقداً وخاصة في مراحل تكوين وتنفيذ السياسات العامة، حيث إنها تعتمد عند إيجادها على التخطيط في الإيجاد وماهيته وكيفية، وعند الانتقال إلى التنفيذ فإنها مرتبطة أيضاً، أي: بالتخطيط الإستراتيجي في كيفية التنفيذ وآليته بتخطيط واضح ومعمق معتمداً على مسار السياسات العامة التي سبق وضعها واعتمادها، والتخطيط في إيجادها، وكذلك التخطيط في الصعوبات التي تواجهها وآلية التغلب عليها، كل ذلك يجعل من التخطيط الإستراتيجي والسياسات العامة لأي دولة أو حكومة أو حتى مجال خاص لهما أهمية في الترابط لإنجاح كليهما، ولعل مكانة السياسات العامة بالنسبة للتخطيط الإستراتيجي يمكن تحديد نقاطها في الآتي اختصاراً وتوضيحاً:

- السياسات العامة بمثابة امتلاك القوة الإستراتيجية الشاملة التي بها تحقق أهدافها وسياساتها العامة.
- عندما توجد سياسات عامة مع خطة إستراتيجية يمكن للسلطة التشريعية أن تقوم بمهام واضحة في إطار النظام السياسي، ومن أهم تلك الوظائف هي: سن التشريع، وضع الدستور وتعديله، الوظيفة الانتخابية، الوظيفة المالية، الوظيفة التنفيذية، الوظيفة القضائية وغيرها.
- العلاقة بين السياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي علاقات ارتباط وتكامل، فالسياسة هي التي ترسم وتحدد الهدف الذي تسعى الدولة لتحقيقه، في حين يعتبر التخطيط الإستراتيجي الإدارة التنفيذية للمراحل السياسية المختلفة.
- التخطيط الإستراتيجي يرافق كل مرحلة من مراحل وضع وصياغة وتنفيذ السياسات العامة للدولة.
- التخطيط الإستراتيجي أسلوب يحقق نجاح الدولة من خلال بناء قدرتها على تحقيق أهدافها، كما أنه يلعب دوراً مهماً في المحافظة على سياسة الدولة وأدائها.
- عملية التخطيط الإستراتيجي عملية معقدة تحتاج إلى متخصص لديه جانب علمي وجانب فني مع ضرورة وجود سياسات عامة راسمة لها.
- السياسات العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع المجالات سواء أكانت اجتماعية أم سياسية أم حتى اقتصادية أم غيرها، كما أنها تنطلق من مشكلات عامة تواجه المجتمع، وبالتالي لن يكون إلا في إطار التخطيط الإستراتيجي وفقاً لدراسات وآليات معتمدة على المدى القريب والبعيد.
- بالتخطيط الإستراتيجي يتم وضع الاتجاهات للدولة واختبار الاختيارات وصنع القرارات.
- العلاقة بين السياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي علاقات ارتباط وتكامل.
- التخطيط الإستراتيجي يعتمد على عملية التخطيط، التي تم هيكلتها وفقاً لسياسات عامة مسبقة.

- تحقيق الأهداف الإستراتيجية يتم من خلال اختيار مجموعة من أدوات السياسات العامة أولاً، ومن ثم تصميمها، وتطبيقها، ومتابعتها، وتقييمها ثانياً، لذلك تحظى بمكانة مترابطة بينها وبين التخطيط الإستراتيجي.
- الاعتماد على التخطيط الإستراتيجي في سياسة أي دولة يُسهّل إنجاز تنفيذ السياسات العامة لها.
- الارتباط والعلاقة بين التخطيط الإستراتيجي والسياسات العامة جزء كبير منها متعلق بالأهداف، حيث إن التخطيط الإستراتيجي يجعل الأهداف السياسية المستقبلية أو غيرها واقعا ومحققاً.
- يساهم التخطيط الإستراتيجي في دعم أساليب اتخاذ القرارات المستقبلية بشكل علمي قائم على الدراسة والتحليل والتوقع لاتخاذ أفضل القرارات وأكثرها قابلية للتنفيذ.
- تمثل السياسات العامة المنطلق العلمي الذي يراعي جميع الجوانب في الدولة من خلال الدراسة والممارسة، لتكوين سياسات عامة لها، كما يعكس هذا المنظور التغييرات الدولية والإقليمية التي تشهدها الحياة الاجتماعية والسياسية حقيقة اختيارات الحكومة وأهدافها، وكذلك مدى نجاحها أو فشلها، إذ إن كل حكومة ملزمة بتنفيذ سياسات عامة مرسومة لها، الأمر الذي يكون مقرونا دائماً بالنجاح أو الفشل، وهذا في الحقيقة ليس مقتصرًا على دور الحكومة فقط وإنما مسؤولية تضامنية مع الجهات التشريعية المختلفة وكذلك المجتمع، كل ذلك مقرون بالعوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية التي تكون فيها هذه أو تلك السياسات.

ومن الواضح أن اقتران التخطيط الإستراتيجي بالسياسة العامة عادة ما يسهل من الخيارات الحكومية ونشاطاتها الرسمية المتطورة والرسمية، فالحكومة تقوم بتبني سياسة عامة معينة إزاء مشكلة أو قضية مجتمعية، وتصدر بشأنها قانوناً أو مرسوماً أو تعليمات نظامية تحدد المسارات والأنشطة والأهداف التي ستكون من مهام المؤسسات الحكومية المعنية بتلك المشكلة أو القضية³⁹.

وبالمجمل فإن السياسات العامة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجميع المجالات سواء أكانت اجتماعية أم سياسية أم حتى اقتصادية أم غيرها، كما أنها تنطلق من مشكلات عامة تواجه المجتمع⁽⁴⁰⁾، فقد وجد أن هناك عديد الجهات التي تشارك في هذه العملية كالأحزاب

39 ينظر: الفهداوي، فهمي خليفة، منظور كلي للبنية والتحليل، ص 42، وينظر: زغرات، مهدي، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة المحلية... رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بالجزائر، ص 22

40 محمد، عبد الرحيم، بحث بعنوان: السياسات العامة والقيم المجتمعية والمؤسسية، الموقع الشخصي: <http://dr-ama.com/?p=10593>

السياسية والجماعات المتنفة، والنخب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، والقانونية وعامة المواطنين، إضافة إلى القيادات الإدارية بمستوياتها المتنوعة المتواجدة في جميع أجهزة الدولة ذات الصلة بصنع السياسات العامة، كالجهاز التشريعي والتنفيذي، والقضائي⁴¹. كل ذلك يتم عبر تدخل الدولة فيه وعن طريقها لوضع السياسات العامة لها، عبر تخطيط إستراتيجي واضح المعالم عند الجهاز الحكومي للدولة لتحقيق ما تربو إليه الدولة على كل الأقطار والأوجه السياسية منها وغير السياسية، وبالتالي فإنهما -السياسات العامة والتخطيط الإستراتيجي- قرينان لا ينفكان عن لإنجاح أي توجه أو عمل للدولة والسلطة فيها.

وبالتالي فإنه عند وضع سياسات عامة طويلة الأجل لمعالجة مشكلات معينة، يجب مراعاة أن تكون هناك سياسات عامة قصيرة الأجل للتقليل من آثار القضية أو المشكلة أو الاصلاح، سواء أكان إصلاحا إداريا أم إصلاحا اقتصاديا، بحيث يجب مراعاته من صانعي السياسات العامة ومنفذيها؛ لأن السياسات العامة طويلة الأجل تحتاج إلى سنوات حتى تظهر نتائجها في بعض الأحيان، وبالتالي من يقدم لهم الحل هم من الجمهور العادي غير المتخصص الذي لا يعرف أن هذا هو للصالح العام، ولكنه يحتاج إلى سياسات قصيرة الأجل تخفف من آثار المشكلة أو القضية التي يتم معالجتها، وهذا يعزز القيم الإيجابية لديه ويجعله داعما لمنفذي السياسات العامة.⁴²

المراجع والمصادر

- Michel Marchesonoye « Management Stratégique », édition eyrolles 1993
- Jack Koteen, Strategic Management in Public and Nonprofit Organizations, 2nd edition. Westport, CT, USA: Greenwood Publishing Group, Inc., 1997.
- أبو صالح، محمد حسين، دور التخطيط الإستراتيجي في تشكيل المستقبل السوداني، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الدراسات المستقبلية، 2019م.
- التخطيط الإستراتيجي كمدخل للتحسين المستمر بمؤسسات التعليم ما قبل

41 ينظر: الحميري، عباس حسين، صياغة السياسات العامة، إطار منهجي، مجلة أهل البيت، العدد 1، ص 169.

42 ينظر: بتصرف، مقالة بعنوان: «السياسات العامة والقيم المجتمعية» د. عبدالرحيم محمد. كلية المجتمع: <https://dr-ama.com/?p=10593>

- الجامعي في الأردن: دراسة تحليلية مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد: (164 الجزء الرابع) 2015،
- جيمس أندرسون، صنع السياسات العام، ترجمة عامر الكبيسي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة.
 - حبتور، عبد العزيز بن حبتور، أصول ومبادئ الإدارة العامة، عمان، دار الجامعية للنشر والتوزيع، 2000 م.
 - الحميري، عباس حسين، صياغة السياسات العامة، إطار منهجي، مجلة أهل البيت، العدد 1.
 - الخيري، نوار محمد ربيع، بحث بعنوان: التخطيط الإستراتيجي دراسة سياسية نظرية، المجلة السياسية والدولية، الجامعة المستنصرية، كلية العلوم السياسية، السنة الخامسة، العدد العشرون، 2014 م.
 - دليل السياسات الحكومية، حكومة دبي.
 - زغرات، مهدي، دور الفواعل غير الرسمية في تقويم السياسة المحلية... رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بالجزائر.
 - طاهر، فريد بشير، التخطيط الاقتصادي، دار النهضة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، 1998.
 - الطيب، حسن أبشر، الدولة العصرية دولة مؤسسات، القاهرة، الدار الثقافية، 2000 م.
 - العالم، النعمي السائح، مفهوم صنع السياسة العامة ومراحلها، مجلة الأستاذ، العدد 11 سنة 2016 م.
 - العولمة، عبد الحافظ، إدارة المؤسسات العامة الأسس النظرية وتطبيقاتها في الإدارة، عمان، مؤسسة زهران، 1993 م.
 - الفرق بين الإستراتيجية والسياسة، <https://ar.gadget-info.com/difference-between-strategy>
 - الفهدوي، فهمي، السياسة العامة منظور كلي في البنية والتحليل، الأردن، عمان، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى 1422 هـ - 2001 م.
 - التخطيط الإستراتيجي بين الرؤية والواقع» مقالة، د. عبد الرحيم محمد. كلية المجتمع: <https://dr-ama.com/?p=5629>
 - «السياسة العامة وصناع القرار» بحث، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.
 - الكبيسي، عمار خضير، السياسات العامة مدخل لتطوير أداء المعلومات، القاهرة، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2008 م.
 - محمد، عبد الرحيم، بحث بعنوان: السياسات العامة والقيم المجتمعية والمؤسسية،

الموقع الإلكتروني: <http://dr.ama.com/?p=10593> الشخصيات الليبية: التحديات والإصلاح المطلوب

- مخلوف محمد مخلوف، السياسة العامة للإسكان والتخطيط العمراني في ليبيا 1977 - 2007 م.

- مرسي، نبيل حامد، التخطيط الإستراتيجي، المكتب العربي للحداثة والإصلاحات القانونية، محامي وعضو هيئة تدريس بالجامعات الليبية 2008 م.

- المغيربي، محمد زاهي بشير، مترجما، السياسة المقارنة: إطار نظري، منشورات مقدمة: جامعة قاريونس 1996 م.

تشكلت النظم القانونية والدينية والإدارية في ليبيا من خلال التفاعل بين النظم القانونية الإفريقية والأوروبية والإسلامية، حيث رسمت بما يشبه الفسيفساء في علاقتها بالجوانب المختلفة من الحياة الاجتماعية، تحليل السياسة العامة والنظم القانونية والنظم الإدارية والإقليمية والبيزنطية والنظم القانونية الإسلامية، وهو ما انعكس على نمط الحياة وطبيعتها. والجدير بالذكر هنا أن هذا المزيج من التشريعات والنظم والقوانين لم يكن تطبيقها سهلاً، حيث واجه النظام القضائي في ليبيا باعتبارها جزءاً من شمال إفريقيا العديد من التحديات على مر العصور، كان أولها التنوع الديني والثقافي للسكان المحليين؛ مما جعل تطبيق قانون واحد على الجميع أمراً صعباً. كان القانون يستند في جزء منه إلى الشريعة الإسلامية، التي لم تكن مقبولة من قبل جميع السكان وخاصة المسيحيين. وكذلك الافتقار إلى البنية الأساسية حيث كانت مناطق شمال إفريقيا فقيرة نسبياً، وكانت لديها بنية إدارية وقانونية ضعيفة غير قادرة على توفير خدمات العدالة للسكان بشكل فاعل، مما جعل من الصعب تطبيق القانون بسبب قلة عدد القضاة وأعدائهم والموظفين القانونيين، بالإضافة إلى محدودية إمكانيات الوصول إلى المحاكم في المناطق الريفية النائية، والكوارث الطبيعية مثل الزلازل والأعاصير والفيضانات، التي أثرت سلباً على أنظمة العدالة. ومن ناحية أخرى وجود مقاومة محلية من السكان في الإذعان إلى القوانين ودفع الضرائب والتجنيد في الجيش التي يعتبرونها نظاماً غريباً فرض عليهم.

كانت الفتوحات الإسلامية في القرن السابع الميلادي من قبل العرب والمسلمين هي من وضع نواة النظام القانوني الإسلامي في المنطقة، الذي يستند إلى القرآن الكريم والسنة النبوية في وضع القواعد والأحكام القانونية وأسس المعاملات بين السكان التي اعتبروها أوامر إلهية لا يجب الخروج عليها. أما التحولات الكبيرة في السياسة والاقتصاد والاجتماع فكانت في القرن التاسع عشر، حيث شهدت دول شمال إفريقيا إنشاء منظومة قضائية للإدارة العثمانية شاملة للمنطقة تصدت للعديد من التحديات والصعوبات الثقافية واللغوية والجغرافية والدينية والاجتماعية، بقيامها باتخاذ إجراءات لتعيين القضاة المحليين وتوحيد القوانين وتوظيف الفقهاء والشيوخ والتعاون مع الأئمة، التي كان لها الأثر البارز في تنظيم العلاقات وتوثيقها وإنشاء السجلات والقيود للأراضي والحدود وغيرها من المعاملات القانونية حتى

عام 1911، عندما سيطرت القوات الإيطالية على أجزاء مهمة من الأراضي الليبية، حيث تأثرت القوانين التي كانت سائدة في ليبيا بعد الاحتلال الإيطالي بشكل كبير، وتم تغيير النظام القضائي وتطبيق القوانين الإيطالية على السكان المحليين، بالإضافة إلى تقييد الحقوق والحريات ومصادرة الأراضي وتعديل قوانين الملكية والعقارات والضرائب، إلى أن انتهى الاحتلال في عام 1943، وأصبحت ليبيا أول دولة تحصل على الاستقلال من خلال عملية تديرها الأمم المتحدة عندما أصبحت دولة ذات سيادة في 24 ديسمبر 1951، وتم اعتماد دستور جديد ينص على حقوق وحريات الشعب الليبي وتوزيع السلطات. وأصبحت مملكة ليبيا تحت حكم الملك إدريس الأول، وبدأت مسيرة تطوير النظام القضائي في هذه الفترة، حيث تم تأسيس محاكم وهيئات قضائية مستقلة.

وفي عام 1969 مع تولي معمر القذافي السلطة شهد النظام القضائي الليبي تغييرات جذرية، ففي عام 1973 أصدر القذافي مرسوماً يقضي بإلغاء المحاكم الاستعمارية وإنشاء ما يعرف بـ «المحاكم الشعبية»، تعتمد على القوانين واللوائح الجديدة التي وضعها النظام. بالإضافة إلى أنه تم تشكيل لجان شعبية للعدالة تتولى النظر في القضايا وإصدار الأحكام وغيرها من المتغيرات، وبعد سقوط نظام القذافي في عام 2011 جاء المجلس الوطني الانتقالي كأحد مخرجات انتفاضة 17 فبراير بإعلان دستوري جديد تضمن إصلاحات شاملة في النظام القضائي الليبي بهدف تعزيز حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، وتم تشكيل هيئة قضائية جديدة وأصدرت قوانين جديدة لتعزيز النظام القضائي وتعزيز استقلالية القضاء. إلا أن هذا النظام القضائي يواجه تحديات أمنية وسياسية حالياً، تتمثل في الانقسام السياسي والصراعات بين الفصائل المسلحة والأطراف السياسية المختلفة، وكذلك العنف والجريمة المنظمة وضعف الهيكلية القضائية ونقص في الموارد والتدريب والتدخلات الخارجية، كل تلك الصعوبات تعقد الوضع الأمني والسياسي في البلاد وتؤثر على استقلالية النظام القضائي.

بعد أن تطرقنا في المقدمة إلى التطور التاريخي للنظام القانوني في شمال إفريقيا وليبيا بشكل خاص وتأثيرها بالهوية الثقافية للسكان المحليين والتحديات الأمنية والسياسية التي يوجهها النظام القضائي الليبي، سنقوم الآن بتقسيم هذا البحث إلى عدة أقسام مترابطة لمناقشة الصعوبات والتحديات التي يوجهها النظام القضائي الليبي، دور القضاء في مواجهة الأزمة الراهنة، متطلبات وخيارات تطويره.

أولاً: أهمية البحث:

تتلخص أهمية هذا البحث في الآتي:

تعزيز سيادة القانون. (2) تحسين أدوات العدالة والشفافية. (3) تعزيز حقوق الإنسان. (4)
تعزيز الثقة العامة في النظام القضائي.

ثانياً: منهج البحث:

سيعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الوصفي، من خلال تحليل وصفي للوقائع وانعكاسها على النصوص القانونية والأحكام القضائية ذات العلاقة بالإغفال التشريعي وقصور القانون

ثالثاً: خطة البحث:

إن البحث في النظام القانوني الليبي ودوره في المرحلة الراهنة يتطلب بيانا لأهم العوامل التي كان وراء تداخل الاختصاصات وغياب التشريعات المنظمة للحياة السياسية في ليبيا، وذلك وفق خطة البحث التالية:

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه النظام القضائي الليبي.

الفرع الأول: تفويض السلطة الزائدة.

الفرع الثاني: الإغفال التشريعي وقصور القانون.

المطلب الثاني: دور القضاء في مواجهة الأزمة الراهنة في ليبيا

الفرع الأول: دور القضاء الليبي في المحافظة على استقلاليته.

الفرع الثاني: دور القضاء في دمج النسيج الاجتماعي للسكان.

المطلب الثالث: متطلبات وخيارات تطوير القضاء الليبي.

الفرع الأول: الدستور .

الفرع الثاني: القضاء الدستوري.

المطلب الأول: الصعوبات والتحديات التي تواجه النظام القضائي الليبي.

النظام القضائي الليبي يواجه تحديات وصعوبات جوهرية تؤثر على فعاليته ومصادقيته، ويعتبر تفويض السلطة الزائدة على حساب المؤسسات والإغفال التشريعي وقصور القانون ضمن أبرز هذه التحديات. حيث يشكل تجاوز السلطة التنفيذية أو الفرد لصلاحياتهم المحددة في الدستور تحدياً كبيراً. يتمثل ذلك في تدخلهم غير المشروع في اتخاذ القرارات التشريعية والقضائية، مما يضر باستقلالية السلطة القضائية ويعرضها للتأثيرات

السياسية. أما الإغفال التشريعي، فيعود لغياب تشريعات كافية أو ناقصة في بعض المجالات الحيوية. هذا النقص يؤثر على قدرة النظام القضائي على تطبيق العدالة واتخاذ القرارات القضائية الصحيحة. ينتج عن ذلك قانون غير واضح أو نقص في الإرشادات القانونية الملزمة للبت في النزاعات والقضايا المختلفة.

فيما يشكل هذا القصور عائقاً في توافق النصوص القانونية مع المتطلبات القضائية العصرية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يسبب هذا القصور أيضاً في تفسيرات غير واضحة للقوانين أو تناقضات في فهمها وتطبيقها، مما يؤثر في تحقيق المساواة والعدالة الكاملة للمواطنين أمام القضاء. وهذا الأمر يتطلب لبحثه مناقشة تفويض السلطة الزائدة كفرع أول، والإغفال التشريعي وقصور القانون كفرع ثانٍ، وذلك وفق التالي:

الفرع الأول: تفويض السلطة الزائدة

إن تفويض السلطة الزائدة على حساب المؤسسات هي أهم الصعوبات والتحديات التي تواجه النظام القضائي في ليبيا وهي في طريقها إلى بناء الاستقرار بعد مرحلة مخاض عسير، ويحدث هذا التفويض عندما يتم منح السلطة أو السلطات الحاكمة صلاحيات وصلاحيات إضافية أو زائدة عن الحدود الدستورية أو القانونية المحددة لها، وذلك على حساب الحقوق والصلاحيات الفردية والمؤسسية. ويعتبر هذا التفويض انتهاكاً لمبدأ فصل السلطات وحكم القانون، حيث ينبغي أن تكون السلطات الحاكمة مقيدة بالدستور والقوانين وتعمل ضمن إطارها المحدد، ولا يجب أن تتجاوز سلطاتها الحدود المقررة لها.¹

مما يؤدي إلى تفوق سلطة الفرد على السلطات المؤسسية، ولعل المتابع لمراحل إصدار التشريعات من المؤسسات التشريعية الليبية يجد أن رؤساء تلك المؤسسات قد تجاوزوا الصلاحيات الممنوحة لهم وفقاً للقانون في العديد من الحالات، نذكر منها على سبيل المثال: واقعة عدم احترام مبدأ الفصل بين السلطات من قبل رئيس مجلس النواب عندما وجه كتابه بشأن انعقاد المحكمة العليا في غير مقرها القانوني إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء والمستشاري المحكمة العليا في تجاهل واضح لرئيس المحكمة العليا لأسباب لم تذكر ولا يوجد ما يبررها، حيث إن السياق المتعارف عليه وفقاً للقانون أن رئيس المحكمة العليا هو المخول وفقاً للقانون ولا يجوز مخاطبة المستشارين التابعين للمحكمة بشكل مباشر من قبل مؤسسة تشريعية منفصلة ومستقلة عملاً واحتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والقضائية والشواهد على ذلك كثيرة على استغلال المتصدرين للمشهد يستعملون أوراقهم حسب مصالحهم أو أجنداتهم الخاصة دون النظر أو اعتبار للنتائج المترتبة على تلك الممارسات. والامر يبدو أنه ليس بالجديد فقد تصدت المحكمة العليا في أول حكم دستوري لها حين قامت بإلغاء الأمر الملكي بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس عام 1954 لتجاوز

1. د. يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، 2000، القاهرة دار النهضة العربية، ص 133

قواعد الاختصاص التشريعي.² وفي طعن دستوري آخر جاء بإلغاء المرسوم الملكي بالقانون الصادر عام 1967،⁴

إن الدولة التي تكون فيها سيادة القانون ودولة المؤسسات واحترام الدستور عميقة، يكون التفويض مقتصرًا على الحالات الاستثنائية فقط، بينما نجد تفويضًا زائدًا عن الحدود عندما يسود حكم الفرد على حكم المؤسسات. وهذا يعني أننا نواجه تفويضًا غير مبرر في الحالات التي لا تتوفر فيها حاجة استثنائية حقيقية. لذلك، فإن دور القضاء الدستوري في هذا السياق يكمن في مراقبة مدى توافق قانون التفويض مع الدستور، وما إذا كانت تتحقق حالة الضرورة والظروف الاستثنائية التي تبرر تجاوز اختصاص إصدار التشريع. ويكون التفويض دستوريًا على أساس مدى توفر هذه الحالة، أو أن هذه الحالة غير موجودة، ومن ثم يفقد التفويض أساس وجوده.

ومن أهم العوامل التي تساهم في حدوث تفويض زائد للسلطة في بعض الحالات، يمكن ذكر ما يلي:

- ضعف المؤسسات: عندما تكون المؤسسات الديمقراطية ضعيفة أو غير قادرة على ممارسة دورها بفعالية، فإنه يمكن للسلطة أن تتراكم في يد الفرد أو القلة الحاكمة، مما يؤدي إلى تفويض زائد للسلطة.
- الأزمات والأوضاع الاستثنائية: في حالات الأزمات أو الأوضاع الاستثنائية مثل الحروب أو الكوارث الطبيعية، قد يتم تفويض سلطات إضافية للفرد أو للجهات الأمنية لمواجهة تلك الأزمات. وفي بعض الأحيان، يتم استغلال هذه الأوضاع لتوسيع السلطة وتفويضها بشكل زائد.
- الفساد وسوء الإدارة: عندما ينتشر الفساد وتكون هناك ممارسات غير شفافة وسوء إدارة، يمكن أن يتم استغلال السلطة بشكل زائد من قبل الأفراد أو الجماعات القوية لتحقيق مصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.
- عوامل ثقافية وتاريخية: قد تكون هناك عوامل ثقافية أو تاريخية في بعض المجتمعات من شأنها التشجيع على ممارسة تفويض زائد للسلطة، مثل الزعامات القبلية القوية أو الثقة المفرطة في الشخصية القيادية المدنية أو العسكرية.⁵

2 طعن دستوري رقم 1/1 ق، جلسة 05/04 /، 1954 مجلة المحكمة العليا، أحكام المحكمة العليا بدوائرها مجتمعة، الطبعة الثانية، 2008م، ص 59.

3. يحي الجمل، مرجع سابق، 133 وبعدها.

4 طعن دستوري رقم 1/14 ق، جلسة 06/14. 1970 مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 112.

5 Galbraith, J. K. (1983). The anatomy of power. Challenge, 26(3), 26-33.

الفرع الثاني: الإغفال التشريعي وقصور القانون

الإغفال التشريعي وقصور القانون ليست ظاهرة جديدة، بل إنها ظاهرة قديمة تحدث عندما يتخاذل المشرع عن ممارسة سلطاته. ويعتبر هذا الإغفال مخالفة دستورية وانتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور. إن مفهوم الإغفال التشريعي يحتاج إلى مزيد من الإيضاح والبيان بين المؤسسات القانونية والنخب، بالإضافة إلى تمييزه عن المفاهيم والمصطلحات الأخرى التي قد تكون متشابهة معه وترتبط بمبادئ دستورية عديدة مثل مبدأ فصل السلطات واستقلالية السلطة التشريعية. ويؤثر فيها أيضاً مبدأ التوزيع الديمقراطي للسلطة وظروف صياغة النصوص الدستورية، بالإضافة إلى العوامل الاجتماعية والقانونية والعدالة.⁶

إن المؤسسات التشريعية في ليبيا قد أسهمت في وجود هذا الفراغ التشريعي عندما أغفلت الآثار المترتبة عن إلغاء التعديل الوارد بموجب القانون رقم 20 لسنة 2016 الذي كان ينص على جريمة الردة عن الإسلام، واقع الحال هنا يبين قصور القانون الليبي في أنه لا يوجد به نص يعاقب على جريمة الردة عن الإسلام.

فالقاعدة وفقاً لقانون العقوبات الليبي أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، فأقرب نص تناول هذه الجريمة هو نص المادة 291 من قانون العقوبات التي نصت على (إهانة دين الدولة: كل من اعتدى علانية على الدين الإسلامي الذي هو دين الدولة الرسمي بموجب دستور ليبيا أوفاه بألفاظ لا تليق بالذات الإلهية أو الرسول أو الأنبياء يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنتين) ولكن لا نجد أي عقوبة للمرتد في هذا النص وقد تم تعديل هذا النص بموجب القانون رقم 20 لسنة 2016م وأصبح النص بعد التعديل ينص على (يعاقب بالإعدام حداً كل مسلم مكلف ارتد عن الإسلام بقول أو فعل، وتسقط العقوبة بتوبة الجاني في أي مرحلة قبل تنفيذ الحكم) إلا أن هذا التعديل ألغي بموجب القانون رقم 1 لسنة 2020م الذي نص في مادته الأولى على إلغاء كافة القوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني العام بعد انتهاء ولايته، ونصت المادة 2 على أن يستمر العمل بالقوانين والقرارات الصادرة عن المؤتمر الوطني قبل تاريخ 3/8/2014م إلى حين تعديلها أو إلغائها من الجهة التشريعية المختصة، وهذا لم يحدث حتى الآن، وأصبح النص الأصلي للمادة 291 عقوبات هو الساري الذي لا يعاقب على جريمة الردة عن الإسلام.

والأمر كذلك في واقعة أخرى، عندما أصدرت إدارة القانون الفتوى وهي في معرض الرد على كتاب رئيس مفوضية المجتمع المدني بتاريخ 8 مارس 2023، حيث أكدت عدم شرعية جميع منظمات المجتمع المدني التي لم تؤسس وفقاً للقانون رقم 19 لعام 2001 بشأن الجمعيات الأهلية، وأن مفوضية المجتمع المدني التي تمت إعادة تنظيمها بموجب قرار

6 وحيد أبو يونس، د. م. (2020). حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحمّة الدستورية العليا. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. 1(2). 329-433.

المجلس الرئاسي رقم 1605 لعام 2018 هي أيضاً غير شرعية، وأصبحت كافة منظمات ومؤسسات المجتمع المدني العاملة الآن وفقاً لهذه الفتوى خارج نطاق القانون ولا يحق لها ممارسة نشاطها إلى حين صدور قانون جديد أو إعادة تسوية أوضاعها وفقاً للقانون الصادر سنة 2001.

بالإضافة إلى القصور في قانون الإجراءات الجنائية الليبي المتمثل في منح النيابة العامة حق الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالإفراج عن المتهم، دون أن يُمنح هذا الحق للمتهم نفسه لاستئناف قرار قاضي التحقيق بتمديد الحبس الاحتياطي. وهو ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 139 قانون الإجراءات الجنائية على أنه (الطعن في أوامر قاضي التحقيق: النيابة العامة الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق الصادرة بالإفراج عن المتهم). أما القصور فيما يتعلق بنظر الدعاوى الجنائية فيبدو أكثر وضوحاً عندما تمر الدعاوى الجنائية أمام محكمة الجنايات على درجة تقاضي واحدة فقط، قبل مرحلة النقض أمام المحكمة العليا، وهذا يعتبر انتهاكاً لحقوق أو مبدأ التقاضي على درجتين. حيث يُضمن لكل طرف في النزاع أن يعرض قضيته أمام أكثر من قاض أو محكمة للنظر والبت فيها. ويعطي الفرصة لصاحب الدعاوى الذي فشل في دعواه أن يعرض النزاع نفسه أمام محكمة أعلى درجة وهيئة قضائية مختلفة للنظر فيه من جديد، سواء بتأييد الحكم الأول أو نقضه وإلغائه.

وهو ما أكدته المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 60/611 بتاريخ 02 يناير 2023، حيث أكدت (أن مبدأ التقاضي على درجتين هو من المبادئ الأساسية للنظام القضائي لا يجوز مخالفته، ولا يجوز للخصوم النزول عنه) لذلك، ينبغي على المشرع التدخل لتعديل نظام القضاء وقانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بنظر الدعاوى الجنائية، بحيث يتم تنظيم الحكم الصادر في الجنايات على أكثر من مرحلة، بحيث تُنظر الدعاوى الجنائية في مرحلة أولى أمام محكمة الجنايات، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف كمرحلة ثانية، ويكون حكم الاستئناف قابلاً للطعن بطريق النقض. فقد تكون الأحكام الصادرة في الجنايات من أخطر الأحكام القضائية، حيث يمكن أن تشمل عقوبات الإعدام والسجن المؤبد والعقوبات الحدية، ولذلك يجب أن تتم معالجتها وإعادة تنظيم إجراءات التقاضي لتصبح على درجتي تقاضي وثالثة أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني: دور القضاء في مواجهة الأزمة الراهنة في ليبيا

سوف نتناول بهذا المطلب دور القضاء الليبي في مواجهة التحديات والصعوبات الحالية التي تعصف بليبيا من خلال فرعين، الأول يتحدث عن دور القضاء الليبي في المحافظة على استقلاليته وتأكيد مبادئ أساسية لضمان العدالة ومنع الظلم والاستبداد، أما الثاني فغن دوره في دمج النسيج الاجتماعي للسكان من خلال الهوية المحلية وتأثيرها على رفض القوانين والمقررات القضائية.

الفرع الأول: دور القضاء الليبي في المحافظة على استقلاليته

إن مبدأ استقلال النظام القضائي يتحقق من خلال تطبيق مبادئ العدالة وتوزيع السلطة بطريقة متوازنة وفقاً لمبدأ فصل السلطات، حيث يتم تقسيم السلطة إلى السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. ومما لا شك فيه أن أهمية وأساسية استقلالية القضاء تكمن في دوره الهام في تأمين شروط العدالة وضمان حقوق الأفراد وحررياتهم. فقد تأصلت مبادئ استقلالية القضاء مع تطور نظرية العقد الاجتماعي وظهور الدساتير كوثيقة قانونية تضمن مبدأ فصل السلطات وحقوق وحرريات الأفراد وتحديد وظائف السلطات العامة.⁷

ورغم أن العديد من البلدان العربية ودولة ليبيا بشكل خاص قد تبنت هذا التطور بشكل كبير وساهمت في تحقيق تقدمها وانسجامها مع المبادئ والمواثيق الدولية المتعلقة بذلك، إلا أنها واجهت تحديات مستمرة فيما يتعلق باستقلالية السلطة القضائية. فالتدخل المستمر والتسلط المفرط للسلطة التنفيذية ألقى بظلاله على السلطتين التشريعية والقضائية في ليبيا.

فقد انحرف النظام القضائي في ليبيا لفترة طويلة وأصبح تابعاً للسلطة التنفيذية، وإن هذه التبعية ساهمت في إنشاء مجموعة من المحاكم الخاصة، والاستثنائية والعسكرية، التي قيدت الحريات العامة بشكل كبير، وساهمت في إفلات المرتكبين لانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة من العقاب، واستمرار حالات الاستثناء والطوارئ التي أسست لظاهرة الحكومات المؤقتة والمراحل الانتقالية غير محددة المدة، وهو ما زاد من حدة المطالبات الشعبية بتحديث أجهزة العدالة وتعزيز استقلالية وحياد القضاء. ففي دولة الحق والقانون يتم فصل السلطات وحماية حقوق الإنسان والأقليات ويكون دور العدالة بشكل عام جوهرياً في تحقيق العديد من الأهداف منها:

إن الفصل بين السلطات يرسخ مفهوم التزام جميع المؤسسات بالنصوص القانونية الدستورية والتنظيمية التي تعبر عن إرادة الأمة في تأكيد احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

إن استقلالية الجهاز القضائي من شأنها ضمان حقوق الأقليات والمكونات الثقافية

المحاكم الاستثنائية والعسكرية وحالات الطوارئ تمنع تمتع كثير من المواطنين بحقوقهم التي لا يجب الاقتراب منها والمتمثلة في الحق في السلامة من التعذيب، ومن المعاملات المهينة بكرامة الإنسان، والسلامة من الإخفاء القسري، والقتل خارج نطاق المحاكمات والاعتقال

7 اوملود. ن. (2023). الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية في ضوء وثيقة النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمعايير الدولية | The institutional independence of the judiciary through the Gulf Cooperation Council Countries common system document and international standards. مجلة البحوث الفقهية والقانونية. 40(40). 1563-1658.

التعسفي، واستيفاء الحق بالذات.

ما فرضته محكمة الجنايات الدولية من واقع يستوجب تطوير القوانين بما يتناسب مع حالات انتهاك حقوق الإنسان أثناء فترة النزاعات المسلحة التي تشهدها المنطقة وليبيا بشكل خاص، حيث أثبتت المحاكم الوطنية عجزها عن متابعة مرتكبي جرائم الحرب، وهو ما جعل الجميع ينظر للمحاكم على أنها لا تتمتع بالاستقلال، وتابعة للسلطة التنفيذية.⁸

الفرع الثاني: دور القضاء في دمج النسيج الاجتماعي للسكان

يُعد تنظيم الهوية المحلية للسكان أحد المراحل الرئيسية في بناء الدولة، حيث تلعب الدولة دوراً حاسماً في إبراز عناصرها وتوحيد الأفراد الذين ينتمون إليها ضمن إطار جغرافي واحد. تبدأ هذه المرحلة بالحوار بين الجماعات والقبائل والطوائف والعشائر ومكونات المجتمع المختلفة، وذلك لمناقشة شكل الدولة ونظام الحكم المعتمد والترتيبات والمراحل الزمنية لإنشاء مؤسسات الحكم والأجهزة البيروقراطية. إن بناء الدولة هو عملية تتم من الداخل، حيث تقوم مجموعات بتقديم تنازلات متبادلة لخلق كيان جديد يمثل الهوية الوطنية الجامعة بالنسبة لهم.⁹

ومن هنا، يصبح بناء الدولة في المجتمعات التي تشهد تعدد الانتماءات الإثنية والقبلية والطائفية الدينية واللغوية، مثل ليبيا عملية غير سهلة ولكنها غير مستحيلة، فقد تواجه الأطراف المعنية صعوبات في تحقيق ذلك إذا انتشرت العادات الإقصائية بينهم. وبالمقابل، في بلدان أخرى مثل الولايات المتحدة وسويسرا وكندا، يتمكن أفراد من مختلف الخلفيات الثقافية والإثنية من التوحد تحت مظلة الشعب الواحد في إطار البلد الذي يتمتع بسلطة مركزية واحدة وهوية مشتركة قد لا تتناسب بالضرورة مع الأصول الإثنية والثقافية السائدة في هذه المجتمعات. وبالتالي، ليس ضرورة أن تتطابق الحدود الجغرافية للدولة مع الحدود التي تحددها الهويات لأنفسها.

إن الحاجة إلى بناء الدولة الليبية ونظامها القضائي أصبح أكثر إلحاحاً بعد وقوع أحداث سياسية وأمنية أدت إلى حروب تعددت أسبابها حتى أصبح شبح الانفصال أو التقسيم هو الأقرب لدى كثيرين، ويحدث ذلك عندما لا تكون هناك مؤسسات عامة أو سلطات سياسية فعالة، أو عندما تكون هناك مؤسسات وسلطات ولكنها غير قادرة على أداء وظائفها بشكل كافٍ. ففي المجتمعات الحديثة، تكون الدولة المسؤولة عن تحديد الإطار العام للهوية الوطنية وحمايتها. أما في المجتمعات التقليدية أو التي تتأثر بالعوامل البدوية والقبلية مثل ليبيا، فإن مجموعات منظمة وغير منظمة تقوم بتحديد عناصر الهوية وتحت أتباعها على الالتزام بها للتعبير عن ولائهم للمجموعة. وتحدد هذه المجموعات أيضاً طرق الدفاع عن الهوية، التي غالباً ما تكون من خلال التضحية بالذات. أما الهوية الوطنية، فهي مجموعة العناصر المشتركة والرموز المعتمدة من قبل السلطة السياسية في الدولة. وتتجسد هذه

الهوية في مجموعة من المحددات القانونية التي تُمنح للأفراد منذ ولادتهم، مثل مكان وتاريخ الميلاد والسمات الجسدية المرئية وبصمات الأصابع والعنوان والجنسية والرقم الوطني، الذي يميز كل مواطن عن غيره من المواطنين.

ويلعب القضاء دوراً مهماً في تأطير وصقل الهوية من خلال الاندماج مع التكوينات المحلية للسكان بشكل يمنع رفضهم أو امتناعهم على المشاركة الإيجابية في ترسيخ مفهوم العدالة، حيث إنه من الناحية التاريخية شهدت ليبيا وجود ثقافات وهويات متنوعة بسبب تنوع القبائل والمجتمعات في البلاد،¹⁰ وكانت هذه الهوية المحلية تؤثر بشكل كبير على تفاعل السكان مع القضاء والقوانين من خلال التعقيدات الثقافية واللغوية، وتأثير النزاعات القبلية والعشائرية، وعدم الثقة في النظام القضائي، وتدخل السياسة في العمل القضائي. هذه التحديات تؤثر سلباً على قدرة القضاء الليبي على تحقيق العدالة وتطبيق القوانين بشكل فعال، الأمر الذي يستوجب أن يتم التعامل مع الهوية المحلية للسكان بشكل مناسب، حيث ينبغي تعزيز التواصل والتفاهم بين السلطات القضائية والسكان المحليين، وضمان تمثيلهم ومشاركتهم في صياغة القوانين واتخاذ القرارات القضائية. كما يجب أيضاً تعزيز الحوار الثقافي والتعليم القانوني لزيادة الوعي بأهمية القانون والعدالة في المجتمع.

وهذا ما أكدته التقارير الدولية بأن القضاء الليبي يواجه تحديات جسيمة في إرساء سيادة القانون وتحقيق العدالة، تعزى بعض هذه التحديات إلى عدم الاعتراف بالهوية المحلية وتجاهلها في صياغة القوانين واتخاذ القرارات القضائية، مما يؤدي إلى الرفض والمعارضة من قبل السكان.¹¹

المطلب الثالث: متطلبات وخيارات تطوير القضاء الليبي

مع تصاعد الأزمات التي تعانيها ليبيا وهي في طريقها نحو إنهاء المراحل الانتقالية إلى المرحلة الدائمة المستقرة، يتسلط الضوء على صعوبة تحقيق الامتثال للقانون من قبل أصحاب السلطة العليا في الدولة. قد يكون ذلك بسبب استحواذهم على سلطة القوة كحكام في السلطة التنفيذية، أو بسبب دورهم في إصدار القوانين كأعضاء في السلطة التشريعية، أو بسبب دورهم في النطق بالقانون كأعضاء في السلطة القضائية. ومع ذلك، فإن الأمل في انتهاء الأزمة وتحقيق الاستقرار وسيادة القانون أكثر قرباً الآن من أي وقت مضى، حيث تحولت هذه الآمال إلى حقيقة في أجزاء كبيرة من العالم من خلال الدساتير. فالدستور يستمد وجوده ومشروعيته من إرادة إنشاء وتنظيم وتعديل ممارسة سلطة الدولة، وتعمل الدساتير على تحديد قواعد عمل السلطات العامة وتنظيم العلاقات

10 Brown, P. (1963). Religious coercion in the later Roman Empire: the case of North Africa. History, 48(164), 283–305.

11 تقارير منظمة العفو الدولية 2018

بين تلك السلطات والمواطنين، وبناءً على ذلك، تتولى الهيئات القضائية من خلال المحاكم ضمان احترام القانون، ولها دور مهم في فرض احترام القواعد الدستورية. لذا، ليس من المستغرب أن تنشأ وتتعرّز هيئات القضاء الدستوري في الدول التي تخلصت من الأنظمة الشمولية والدكتاتورية. فإن الرقابة التي تمارسها هذه الهيئات تعد أحد أهم عناصر بناء دولة القانون. فمجرد الإعلان عن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية والاعتراف بقيمتها القانونية ليس كافياً، إلا إذا اعترفت الدساتير والوثائق الأخرى بوجود هيئات قضائية تتولى تصحيح التجاوزات، والتصدي لأي انتهاك قد يطرأ تلك الحقوق والحريات. سوف يقتصر بحثنا في هذا المطلب على الدستور كأحد أهم متطلبات وخيارات تطوير النظام القضائي الليبي في الفرع الأول والمحكمة الدستورية باعتبارها سلطة الرقابة على النصوص الدستورية والأعمال التشريعية في الفرع الثاني، وفقاً للآتي:

الفرع الأول: الدستور

أهمية الدستور:

تتمثل أهمية الدستور بشكل عام في معالجة الوضع الراهن والأنسداد السياسي التشريعي، وذلك من خلال توفير إطار قانوني ومؤسسي يحدد النظام السياسي وتوزيع السلطات في البلاد، والمساعدة في تعزيز الاستقرار السياسي والاجتماعي وضمان حماية حقوق الإنسان. كما يساهم في تعزيز التوافق والوحدة الوطنية بين جميع الأطراف المعنية. بالإضافة إلى أنه أداة لتحقيق العدالة والمساواة وتوزيع الثروات بشكل عادل والشفافية والمساءلة وقيّد السلطات الحاكمة لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان وحماية حريات الفرد.

كما أن الميزة الأساسية الأولى للنصوص الدستورية هو سمو قواعدها عن النصوص القانونية الأخرى، الأمر الذي يستوجب عدم تعارض النصوص الأدنى لها من حيث الآثار والمضمون على اعتبار أنها كتلة واحدة منسجمة الأحكام والقيود. وأما الميزة الثانية فإنها ثابتة ومستقرة، وهذا لا يعني أنها جامدة وغير قابلة للتعديل. فالنص الدستوري من الناحية السياسية هو انعكاس للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة وهي في طريقها إلى الاستقرار، وأن المخاض العسير الذي تمر به المراحل الانتقالية الأساسية وتطور الأحداث يستوجب مواكبتها وتعديل النصوص الدستورية بناء عليها وإلا فإنها تقود إلى الفوضى. إن جمود النصوص الدستورية قد تصطدم مع فكرة السيادة، باعتبار أن هذه الأخيرة ملك للشعب ونابعة من إرادته الحرة، وأن قرار ثبات وجمود هذه النصوص هو بمثابة تنازل عن الحق في ممارسة التعديل وتقرير المصير.¹²

مشروع الدستور الليبي:

تتميز ليبيا بشعبها الذي يتمتع بشغف قوي لبناء دولة قائمة على القانون والدستور، فبعد عقود من الاضطرابات السياسية والتحديات العديدة، يصر الليبيون اليوم على إعادة بناء بلادهم وتحقيق الاستقرار والعدالة الاجتماعية من خلال إقامة نظام ديمقراطي متين يحترم حقوق الإنسان وحرياتهم. يتجلى هذا الشغف الواضح في رغبة الليبيين الشديدة في إعداد دستور جديد يعكس الهوية الليبية ويحقق تطلعات الشعب، مع إدراكهم بأن الدستور هو الركيزة الأساسية لتحقيق الاستقرار والتوافق وضمان حقوق الجميع. كما يروونه فرصة لتحقيق العدالة والمساواة وتوزيع الثروات بشكل عادل، وتعد المشاركة الواسعة في العملية الانتخابية لانتخاب أعضاء الهيئة المكلفة بصياغة مشروع الدستور هي دليل قاطع على صدق رغبة الليبيين في إنجاز هذا المشروع الهام، رغم المعارضة الشديدة للأمازيغ التي ننظر إليها بشكل إيجابي لكونها تعكس مدى وعيهم بحقوقهم ورغبتهم في المحافظة على هويتهم ولغتهم من خلال الدستور.

بدأت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور أعمالها في شهر أبريل من العام 2014 بتشكيل لجان متخصصة منفصلة لصياغة مختلف أجزاء الدستور. حيث تولت هذه اللجان مهمة صياغة قسم الدولة ونظام الحكم، وقسم الحقوق والحريات، وقسم السلطة القضائية والمحكمة الدستورية، وغيرها من الأقسام المهمة. وقامت الهيئة بنشر مقترحات مسودة الدستور في شهر ديسمبر من العام 2014. وتضمنت هذه المقترحات أجزاء مختلفة تمثل عمل اللجان المتخصصة، وكانت تهدف إلى توحيد جهود اللجان وتقديم مسودة موحدة للدستور. في منتصف عام 2015، شكلت الهيئة لجنة عمل داخلية لتعديل وتحسين المسودة الأولى للدستور. وفي 6 أكتوبر 2015، تمت إحالة «مشروع المسودة الأولى للدستور» للنقاش والتصويت داخل الهيئة.

ومن هنا بدأت التحديات تعيق عمل الهيئة التأسيسية من عدة جوانب، بما في ذلك الحرب الداخلية التي اندلعت في عام 2014، والانقسامات السياسية بين أعضائها. ورغم هذه التحديات، تمكنت الهيئة التأسيسية من الانتهاء من مشروع الدستور في عام 2017. إلا أنه لم يتم طرح مشروع الدستور للاستفتاء الشعبي حتى الآن.

ومع كل ذلك، تواجه آلية إجراء الاستفتاء على مشروع الدستور الجديد صعوبات قانونية وسياسية وأخرى تتعلق بمحتوى قانون الاستفتاء والانتخاب، بعضها مفتعل والبعض الآخر ناتج عن ظروف الانقسام السياسي في البلاد. فمن الناحية القانونية في الوقت الذي اقتضت فيه المادة 30 من الإعلان الدستوري على إجراء الاستفتاء دون الإشارة إلى تفاصيل أو آليات ولوائح تنظيمية لهذه العملية المهمة، إلى أن جاء الاتفاق السياسي الليبي الذي نص في المادة 23 منه على الآلية التنظيمية لاستصدار قانون الاستفتاء، وذلك بتشكيل لجنة مشتركة بين مجلس النواب ومجلس الدولة قبل انتهاء الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور بمدة شهرين، وتكون مهمة اللجنة هي تقديم مشروع قانون الاستفتاء والانتخابات الضرورية

لاستكمال المرحلة الانتقالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، وتقديم تلك المشاريع لمجلس النواب للمصادقة عليها.¹³

ومن خلال التجربة السابقة للانتخابات فقد تم رصد عدة عيوب وصعوبات تواجهها المفوضية العليا للانتخابات يجب مراعاتها في المستقبل نذكر منها على سبيل المثال: يعاني نظام تمويل الحملات الانتخابية في ليبيا من نقص في الشفافية. على سبيل المثال، لا يتطلب القانون من المرشحين نشر تقارير تفصيلية حول مصادر التمويل والمبالغ المنفقة. ومن ثم، يكون من الصعب على الناخبين والجمهور معرفة مصادر التمويل الفعلية ومدى تأثيرها على حملات الانتخابات. فقد يقوم بعض المرشحين باللجوء إلى تمويل غير شرعي أو غير شفاف، مستغلين الثغرات والنقائص في القوانين المتعلقة بتمويل الحملات. كما يواجه إجراءات الرصد والمراقبة لعملية تمويل الحملات الانتخابية تحديات في كشف الانتهاكات وتبعتها بشكل فعال. مما يترتب عليه صعوبة تحديد المرشحين الذين ينتهكون قوانين التمويل وتطبيق العقوبات عليهم نظراً لنقص الآليات المناسبة للرصد والتدقيق. وأخيراً النقص في العقوبات الرادعة للمرشحين الذين ينتهكون قوانين تمويل الحملات الانتخابية مما يستوجب أن تكون العقوبات قوية وفعالة لضمان الالتزام بالقوانين وتحقيق الشفافية والمساءلة في عملية تمويل الحملات.

الفرع الثاني: المحكمة الدستورية

نموذج القضاء الدستوري الليبي:

في منظومتنا القضائية تعتبر المحاكم المدنية والجزائية حارساً مخلصاً لحقوق وحرّيات الأفراد في المجتمع، أما القضاء الدستوري فيكون حارساً مخلصاً للدستور ومبادئه العليا، ويحمي النظام القانوني في الدولة بأكمله ومبدأ سيادة القانون وحقوق وحرّيات الجميع، سواء كان عبر المحكمة العليا كما كان منذ دستور الاستقلال سنة 1951 إلى سنة 2022 أو محكمة دستورية مستقلة متخصصة كما أقرها القانون رقم 5 لسنة 2023 م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا، والمثير للجدل هنا أننا لم نجد مبرراً لهذا الفصل الذي زاد الأمر تعقيداً وأدخل المؤسسة القضائية الليبية في انقسام لم يحدث منذ قيام الدولة بسبب إخراج المحكمة الدستورية بشكل مستقل عن المحكمة العليا.

إن التباين في الأساس الفلسفي للقضاء الدستوري الليبي والخلط بين النموذجين الأمريكي والأوروبي هو ما أحدث هذا اللبس في المفاهيم، واتساق اللوائح التنظيمية لهيكل النظام القضائي، ولعل الباحث في النماذج القضائية حول العالم يجد ما يشابه ذلك، فالنموذج الأمريكي يتميز بوجود المحكمة العليا كأعلى سلطة قضائية في البلاد، وتلعب المحكمة

¹³ مجموعة مؤلفين. (2022). ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة. المركز العربي

للأبحاث ودراسة السياسات.

العليا دوراً حاسماً في تفسير الدستور الأمريكي وفي النظر في دعاوى الدستورية وإلغاء التشريعات والأعمال الحكومية التي تتعارض مع الدستور. أما النموذج الألماني الفرنسي يتميز بوجود المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا والمجلس الدستوري في فرنسا كسلطة قضائية مستقلة تتولى مهمة حماية الدستور وضمان توافق التشريعات والأعمال الحكومية مع الدستور. وبين هذا وذلك دخلت السلطة القضائية الليبية في فراغات تشريعية قد يفقدها استقلاليتها وحيادها.

وعلي اعتبار القضاء الدستوري كأحد أهم أجهزة القضاء نظراً لأهمية اختصاصاته الواسعة، مثل الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة وحماية مبدأ فصل السلطات وتحديد صلاحياتها. يجعله حارساً مخلصاً لمبدأ السيادة الدستورية الذي يعتبر أحد أهم المبادئ في القانون الدستوري. ومن ثم، لا يمكن لأي تشريع أدنى أن يتعارض مع أي تشريع أعلى، سواء كان التشريع الأدنى يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية، وذلك وفقاً لمبدأ التدرج العمودي.¹⁴

ومع تأكيد أهمية استقلال القضاء الدستوري وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، فإننا نخالف ما ذهب إليه مجلس النواب الليبي بإصداره القانون رقم 5 لسنة 2023 م بإنشاء محكمة دستورية عليا مستقلة وفقاً للفلسفة الأوروبية وذلك للمزايا التي يتمتع بها القضاء الليبي الموحد من خلال التكوين القانوني للقضاء واستقلاليتهم التي تؤهلهم لمباشرة عملية الرقابة من خلال منظومة تضمن حرية التقاضي الواقف والجالس، وعلانية الجلسات ودرجات التقاضي والاستعانة بالخبراء في الإثبات وتسبب الاحكام، والتناوب في العمل.

الرقابة على دستورية القوانين:

تتمثل فكرة الرقابة على دستورية القوانين في تأكيد مبدأ المشروعية وسمو قواعدها. فالدستور كوثيقة أساسية في الدولة يحتوي على مجموعة من القواعد التي تنظم السلطات وتحدد حقوق وحرريات الأفراد. ويعتبر الطعن بعدم الدستورية آلية لضمان سمو الدستور وحماية الحقوق والحرريات العامة. ففلسفة الرقابة على دستورية القوانين تتمحور حول صدور قوانين تتوافق مع الدستور ولا تتعارض معه. وفي حال انحراف السلطة التشريعية وتجاوزها لأحكام الدستور، أو عيوب في القوانين سواء ناتجة عن الخطأ أو بقصد وتعمد، يتم رفع دعوى قضائية للطعن في مدى دستورية وشرعية القوانين.¹⁵

14د. سلوى فوزي الدغلي. (2020). العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية. مجلة دراسات قانونية، (28).

15د. مصطفى عفيفي، رقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، جامعة عين شمس، القاهرة،

الطبعة الأولى، 1990م، ص 22 وما بعدها.

كما يستوجب للحفاظ على استمرارية النظام الدستوري توافقه مع فلسفة الأنظمة الديمقراطية التي تحترم القضاء الدستوري وتعتبره حارساً وحامياً لنصوص الدستور من خلال مبدأ سيادة القانون. تختلف ترتيبات القضاء الدستوري من دولة إلى أخرى وفي ليبيا وقبل صدور القانون رقم 5 لسنة 2023 بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، تم تكليف الدائرة الدستورية في المحكمة العليا بمهمة الرقابة القضائية لحماية القواعد الدستورية، وتم تحديد الإجراءات القانونية للطعن الدستوري في النظام القانوني الليبي، مع التركيز على حماية الحقوق والحريات العامة من خلال منح الحق في رفع دعوى مباشرة بعدم

دستورية القوانين أو تقديم طلب بعدم دستورية نص قانوني محدد أمام المحاكم من قبل كل ذي مصلحة حقيقية أو محتملة. إلا أنها تغيرت بموجب القانون رقم 5 المشار إليه وأصبح رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية مقتضراً على رئيس مجلس النواب، أو عشر نواب على الأقل، أو رئيس الحكومة، أو عشر وزراء. الأمر الذي يعد تراجعاً خطيراً في تحقيق مبادئ العدالة والمساواة.

الخاتمة والتوصيات

النظام القضائي الليبي والتحديات الكبيرة التي يواجهها أحد القضايا المهمة والمثيرة للجدل في الوقت الحالي، التي تجلت مظاهرها في تدخل السياسة في العمل القضائي واستيلاء الحقوق بالذات خارج نطاق المحاكمات ونكران العدالة، بالإضافة لتفويض السلطة الزائدة التي ساهمت في انتهاك خصوصية القضاء واستقلاله وتركت فراغاً تشريعياً أربك الحياة السياسية والاقتصادية، وتشوه النسيج الاجتماعي كنتيجة لذلك، ومن خلال دراستنا للقضاء الليبي ومسيرته في التطور التي لم تكن خالية من بعض القصور في القوانين التي ألقت بظلالها على المراحل الانتقالية، نجد أن النظام القضائي الليبي لم يحافظ على استقلاله أمام السلطات التنفيذية والتشريعية مما رسخ مفهوم المناطقية والجهوية والقبلية وأضعف تماسك النسيج الاجتماعي للسكان. ومن أجل إصلاح النظام القضائي الليبي يستوجب إعادة بناء ثقة الشعب فيه أولاً من خلال دعوة كافة مكونات المجتمع وسكانه المحليين إلى البدء في حوار شامل حول دستور يحكم العلاقات ويعبر عن كافة السكان ورغبتهم في العيش المشترك داخل رقعة جغرافية واحدة، وإطلاق يد القضاء الدستوري في رقابة القوانين ذات الطابع الدستوري سواء من خلال الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا أو من خلال محكمة دستورية مستقلة، بما يضمن تحقيق العدالة وإرساء سمعة النزاهة والمهنية على القضاء الليبي من خلال تعزيز استقلالية السلطة القضائية وتعزيز نظام العدالة، ومتطلبات الرفع من كفاءته وتطويره.

المراجع

1. د. يحيى الجمل، القضاء الدستوري في مصر. دار النهضة العربية، القاهرة. 2000
2. Galbraith, J.K., The anatomy of power. Challenge, 1983. 26(3): p. 26-33.
3. د. محمد وحيد أبو يونس، حدود الرقابة الدستورية على الإغفال التشريعي في قضاء المحاكم

- الدستورية العليا. مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، 2020. 1(2): 329-433.p.
4. نعيمة أوامود، الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية في ضوء وثيقة النظام الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي والمعايير الدولية | The institutional independence of the judiciary through the Gulf Cooperation Council Countries common system document and international standards. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، 2023. 40(40): 1563-1658.p.
5. Rights, U.N.O.o.t.H.C.f.H. and I.B. Association, Human Rights In The Administration Of Justice: A Manual On Human Rights For Judges, Persecutors And Lawyers. 2003: New York and Geneva: United Nations.
6. Lew, R., Ernest Gellner, Nations et nationalisms, Paris, Payot. 1989.(edition anglaise 1983). L'Homme et la Société, 1992. 103(1): 148-149.p.
7. Brown, P., Religious coercion in the later Roman Empire: the case of North Africa. History, 1963. 48(164): 283-305.p.
8. د. سلوى الدغيلي، الرقابة على التعديلات الدستورية "دراسة تحليلية مقارنة على ضوء حكم الدائرة الدستورية في المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 17/611 ق وما ترتب عليه من انقسام سياسي في البلاد"، مجلة دراسات قانونية، 2019(23).
9. أحمد قاسم حسين وآخرين، ليبيا: تحديات الانتقال الديمقراطي وأزمة بناء الدولة. 2022: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
10. د. سلوى الدغيلي، العدالة الانتقالية في ليبيا بين حكم القانون وتحديات المرحلة الانتقالية. مجلة دراسات قانونية. 2020(28).
11. د. مصطفى عفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م، ص 22 وما بعدها.